المملكة المغربية
مجلس النواب





تقرير

لجنة القطاعات الاجتماعية

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

-قراءة ثانية-

مقررة اللجنة: السيدة النائبة عتيقة جبرو

دورة أكتوبر 2024

السـنـة التشـريـعـيـة الرابـعـة : 2024-2025
الولاية التشريعية الحادية عشرة : 2021-2026

ك.ح.ل.ك

بطاقة تقنية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب محال من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية

بطاقة تقنية
حول مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب
محال من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية

رئيس اللجنة	: السيد النائب حميد نوغو
مقررة اللجنة	: السيدة النائبة عتيقة جبرو
تاريخ إحالة النص على اللجنة في إطار قراءة ثانية	: 3 فبراير 2025
تاريخ الدراسة والمصادقة	: 4 فبراير 2025
نتيجة التصويت	: 11 / 07 / لا أحد
عدد اجتماعات اللجنة	: 01
عدد ساعات عمل اللجنة	: ساعة ونصف

مقدمة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الاجتماعية إثر دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديل جميع مواده باستثناء المادة الثامنة (8) منه ومواد بابه الرابع، وحذف المواد 13، 29، 30 و 31 منه وإضافة المادتين 10 و 29 إليه، وتعديل عناوين الفرع الأول و الفرع الثالث من الباب الأول وعنوان الباب الثاني وعنوان الفرع الثاني من الباب الثاني و عنوان الباب الثالث وحذف عنوان الفرع الثاني من الباب الأول مع إعادة ترتيب مواده من طرف مجلس المستشارين، وقد ترأس هذا الاجتماع السيد حميد نوغو رئيس لجنة القطاعات الاجتماعية، بحضور السيد يونس السكوري وزير الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

هذا، وفي إطار تقديم السيد الوزير للمواد والأبواب والفروع المحالة من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، أوضح أن الجديد هو أنه لا يمكن للمشغل أن يطرد العامل الذي يقوم بالإضراب أو تنقيله، أو أن يصدر في حقه إجراءات تعسفية، مؤكدا على أنها ضمانات مهمة ينص عليها هذا المشروع القانون التنظيمي.

كما أكد أن المشروع نص أيضا على ضمانات جديدة ومهمة للمشغل، من خلال سن آجالات للتفاوض في إطار حسن النية.

هذا، وأشار أيضا إلى مجموعة من الملاحظات حول بعض التدقيقات في المفاهيم التي أكد على أنها احترمت أحكام الدستور والمواثيق الدولية وغيرها من الإجراءات التي تصب في صالح جميع الأطراف المعنية بهذا المشروع قانون.

وتجدر الإشارة أنه قد أثيرت بعض الملاحظات من طرف بعض السيدات والسادة النواب ثمنت معظمها جرأة الحكومة في إخراج هذا المشروع قانون التنظيمي الذي يعتبر حلقة مهمة في إطار استكمال تنزيل القوانين التنظيمية المنصوص عليها في دستور المملكة، مفيدين أن هذا المشروع ينظم العلاقة بين جميع الأطراف كما يضمن حقوقهم، وسيساهم في الحفاظ على مناصب الشغل وتشجيع الاستثمار في بلادنا، مؤكدين أنه سيمثل أرضية يمكن تجويدها مستقبلا.

فيما أفادت بعض التدخلات أن هذا المشروع قد أثار نقاشا كبيرا منذ طرحه للدارسة، مشيرين أنه لم يتم فيه احترام المقاربة التشاركية مع النقابات، كما أنه لا يرقى إلى حجم التطلعات و انتظارات المعنيين به، مضيفين أنه قد ساهم في احتقان واضح وسط المجتمع.

وستجدون رفقة هذا التقرير النص المحال من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية وجدول المواد والأبواب والفروع المحالة ونتائج التصويت عليها.

وفي الختام، صوتت اللجنة على مواد وأبواب وفروع مشروع القانون بالأغلبية في إطار قراءة ثانية وصادقت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، محال من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية مع تصحيح خطأ مادي وارد في المادة 11 للملاءمة بالنتيجة التالية:

المواقفون : 11

المعارضون : 07

الممتنعون : لا أحد

إمضاء:

مقررة اللجنة

عتيقة جبرو

نص مشروع القانون التنظيمي
كما أحيل من مجلس المستشارين
في إطار قراءة ثانية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين



مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتنطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان و اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انظمت إليها، في نطاق أحكام الدستور.

وكل تنازل عنه يعد باطلا.

ويمارس حق الإضراب، وفق شروط وكيفيات يحددها هذا القانون التنظيمي بما يكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ 9 أكتوبر 2015 والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن.

وتستند ممارسة حق الإضراب إلى المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما التصدير والفصول 8 و29 و35 و154، و منها :

1- إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات؛

2- تخويل المنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين دورا أساسيا في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وكذا الحرص على تشجيع المفاوضة الجماعية و إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية؛

3- ضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر؛

4-ضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات والمساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها.

ويرتكز حق الإضراب على عدد من المبادئ الأساسية التالية:

- تكريس الحريات النقابية؛
- حرية العمل والمبادرة الخاصة؛
- عدم التمييز؛
- التسوية السلمية لنزاعات الشغل والوساطة؛
- احترام تشريعات الشغل؛
- احترام شروط الصحة والسلامة المهنية؛
- التطبيق العادل للقانون واحترام قواعد الإنصاف؛
- الحفاظ على النظام والأمن العامين؛
- ترصيد المكتسبات الوطنية في مجال الحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستورولا سيما حق الإضراب؛
- تحقيق التوازن في علاقات الشغل بما يصون حق الإضراب، ويضمن استمرار النشاط الاقتصادي.

في حالة التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثرفائدة للأجراء وللمنظمات النقابية.

الفرع الأول

تعاريف ومجال التطبيق

المادة 2

الإضراب هو توقف مؤقت عن أداء العمل كليا أو جزئيا، يتخذ بقرار من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب، ويمارس من قبل مجموعة من العمال في علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بالمقاولة أو بالمؤسسة أو بالمرفق العمومي أو من قبل مجموعة من المهنيين، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية والمرتبطة بظروف العمل أو بممارسة المهنة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

أ) العامل: الأجيروالموظف والعون والمستخدم والمتعاقد وكل شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر تحت إمرة مشغل، تربطه به علاقة عمل مباشرة، في القطاع الخاص أو في القطاع العام؛

ب) المهني: كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

ج) القطاع العام: المرافق التابعة للدولة، والجماعات الترابية والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها، والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، و كل شخص اعتباري آخرمن أشخاص القانون العام؛

د) القطاع الخاص: الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون، دون المشار إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، الذين يستأجرون خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر؛

ه) الجهة الداعية إلى الإضراب: الجهة التي تتولى الدعوة إلى الإضراب والتفاوض بمناسبته أو السعي إلى تسوية القضايا الخلافية و اتخاذ قرار تنفيذ الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه أو إلغائه و السهرعلى سريانه وتأطيره، وتشمل ما يلي :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

- منظمة نقابية أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛

- منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني: منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين في القطاعين العام والخاص وحصلت على تمثيلية بهذين القطاعين دون اكتساب صفة المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي: منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني؛

- منظمة نقابية أكثر تمثيلا على مستوى المقاولة أو المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛

- لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12أدناه؛

- منظمة نقابية تمثل المهنيين في وضعية قانونية سليمة؛

- منظمة نقابية تمثل العاملات والعمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة.

و) المرافق الحيوية: الأنشطة التي تشمل المهنيين أو المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معا، والتي تقدم خدمة أو خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حياة الأشخاص أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم للخطر؛

ز) عرقلة ممارسة حق الإضراب: كل فعل مثبت يؤدي الى الحيلولة دون ممارسة حق الإضراب؛

ح) عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب: كل فعل مثبت يؤدي إلى المنع من الولوج إلى أماكن العمل أو من قيام العمال أو المهنيين غير المضربين من مزاولة نشاطهم؛

ط) احتلال أماكن العمل: كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال أو المهنيين غير المضربين أو استمرارية نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو المهنة لا سيما عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من وإلى أماكن العمل؛

ي) الملف المطلبي: كل مطلب أو أكثر يروم تحسين الأجور أو تحقيق امتيازات مادية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية ذات الصلة بظروف العمل أو بممارسة المهنة. و يمكن أن يضاف إليها قضايا خلافية كما هي معرفة أدناه؛

ك) القضايا الخلافية: الخلافات الناشئة بسبب الشغل في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو بسبب ممارسة المهنة، أو بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية بين الأطراف.

المادة 4

تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص وعلى المهنيين.

يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه، كل من:

- الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛

- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 65.99 المشار اليه أعلاه؛

- العاملات و العمال المنزليين؛

- الموظفين والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين العاملين لدى القطاع العام كما تم تعريفه في هذا القانون التنظيمي؛

- المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا كما وقع تحديدهم في التشريع الجاري به العمل.

الفرع الثاني

مبادئ أساسية

المادة 5

كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه هو إضراب غير مشروع.

المادة 6

يعد كل عامل يشارك في ممارسة الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه أجر.

لا يترتب على إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم خلال مدة سريان الإضراب.

المادة 7

ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها.

حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها أو احتلال أماكن العمل.

مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه، كل إضراب تتم مواصلته في حالة إنهائه أو توقيفه مؤقتا وفق أحكام هذا القانون التنظيمي هو إضراب غير مشروع.

المادة 8

لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، على الاتفاقات الجماعية بما فيها الاتفاقات الاجتماعية واتفاقيات الشغل الجماعية والاتفاقات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، التي تقضي بإقرار السلم الاجتماعي خلال مدة محددة، شريطة احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وأن تتضمن هذه الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة.

المادة 9

يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو **المهنيين** بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون **التنظيمي** من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو **العزل** في حق العمال المضربين.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية في حق المهنيين المضربين.

يمنع خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين، لا تربطهم أي علاقة، بالمقاولة أو المؤسسة أو بالمرفق العمومي، لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب.

يمنع خلال مدة **سريان** الإضراب **نقل** أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة كلا أو بعضا.

المادة 10

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بمناسبة ممارسة حق الاضراب، لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتيسير الوصول إلى اتفاق بخصوص الملف المطلبي ومحاولة تسوية القضايا الخلافية، ومعاينة وجود خطر حال من عدمه ومدى امتثال المشغل للتدابير المنصوص عليها في تشريع الشغل.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الثاني

شروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب

الفرع الأول

شروط ممارسة حق الإضراب

المادة 11

تتم الدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من قبل **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا أو من قبل **منظمة نقابية** ذات تمثيلية على الصعيد الوطني.

تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المرفق العمومي من قبل **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أو من قبل **منظمة** نقابية ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي.

تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص**، مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه من قبل:

- **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا بالمقاولة أو المؤسسة؛

- لجنة الإضراب وفق ما هو **مبين** في المادة 12 أدناه.

تتم الدعوة إلى الإضراب، بالنسبة للمهنيين وبالنسبة للعاملات والعمال المنزليين، من قبل **منظمة نقابية** تمثلهم حسب الحالة.

تتخذ **المنظمات النقابية** المشار إليها أعلاه، قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية.

المادة 12

تتم الدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص** من قبل لجنة الإضراب. **غير أنه إذا كان الإضراب بسبب ملف مطلبي، لا تتم الدعوة إليه من قبل لجنة الإضراب إلا في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة.**

يحرر مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة محضرا يوقعه ما لا يقل عن **25 %** من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب و تحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ستة (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب.

ولا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن **35 %** من أجراء المقاولة أو المؤسسة.

يحدد نص تنظيمي **كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.**

المادة 13

تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعا للدواعي والآجال التالية :

- بخصوص الملف المطلبي تجوز الدعوة إلى الإضراب على **المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى** المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل خمسة وأربعين (45) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشرة (15) يوما بناء على طلب أحد الأطراف. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة يحدد الأجل في خمسة عشر (15) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلبي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها.

- بخصوص القضايا الخلافية تجوز الدعوة إلى الإضراب على **المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى** المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة يحدد الأجل في **سبعة (7) أيام**. وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلافية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها.

وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

بخصوص وجود خطر حال يهدد صحة و سلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص**، تجوز الدعوة إلى الإضراب **مباشرة بعد إثبات الخطر الحال وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه، طبقا للتشريع الجاري به العمل.**

تسري آجال ممارسة حق الإضراب المتعلقة بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص المشار إليها في هذه المادة على العاملات والعمال المنزليين.

الفرع الثاني

مسطرة ممارسة حق الإضراب

المادة 14

مراعاة لأحكام المادة 13 أعلاه، يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، تبليغ قرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك على النحو التالي:

- سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الاضراب إلى رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالتشغيل وبالقطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي؛

- خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى كل من:

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، وممثلي السلطات والهيئات التابع لها المرفق العمومي المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقاولة أو المؤسسة، إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، إذا تعلق الأمر بإضراب تمارسه العاملات والعمال المنزليون؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المشرفة على المهنة إذا تعلق الأمر بإضراب يمارسه المهنيون.

غير أن التبليغ يصبح فوريا بعد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى وجود خطر حال يهدد صحة وسلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص.

المادة 15

يتضمن قرار الإضراب وجوبا البيانات التالية:

- اسم الجهة الداعية إلى الإضراب؛

- سبب الإضراب؛

- مكان أو أماكن العمل المشمولة بالإضراب؛

- الجدولة الزمنية للإضراب بما في ذلك تاريخ وساعة بدايته ونهايته.

ويجب أن يكون قرار الاضراب مختوما من طرف المنظمة النقابية أو موقعا عليه من طرف أعضاء لجنة الإضراب.

ويرفق قرار الإضراب بنسخة من الملف المطلبي أو **نسخة من القضايا الخلافية،أو نسخة من إثبات الخطر الحال وعدم تقيد المشغل بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه،** وبنسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 12أعلاه، إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من طرف لجنة الإضراب.

المادة 16

تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها، ممارسة المهام التالية:

أ- تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتدبير ممارسته؛

ب- السهر، باتفاق مع المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي، على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات **والسلع أو البضائع والمواد الأولية في أماكن العمل، ولضمان حفظ** الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم، وكذا على تعيين من سيكلف منهم بتقديم الأنشطة المذكورة .

وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في البند «ب» أعلاه، يتعين على المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو الجهة الداعية إلى الإضراب ، داخل الآجال المشار إليها في المادة 13 أعلاه،أن تطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الأنشطة الضرورية وتعيين العمال الذين سيكلفون بإنجازها .

لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي حالة رفض العمال المكلفين بتقديم الأنشطة الضرورية المشار إليها في هذه المادة، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتقديم هذه الأنشطة خلال مدة سريان الإضراب.

المادة 17

يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب، إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهاؤه.

ويجوز،أيضا، للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الاتفاق على توقيف الإضراب مؤقتا أو بصورة نهائية.

وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتا لمدة معينة من أجل التفاوض، فإنه يمكن استئنافه إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم يترتب على المفاوضات أي اتفاق، داخل أجل خمسة عشر (15) **يوما من بدئها قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من أحد الأطراف.**

وفي حالة عرقلة ممارسة حق الاضراب، يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب أن تطلب من قاضي المستعجلات استصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه العرقلة.

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، لا يجوز، في حالة إلغاء الإضراب أو إنهائه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الاستجابة للمطالب المتعلقة بدواعي الإضراب، **الدعوة من أي جهة كانت إلى** إضراب جديد دفاعا عن **المطالب** نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدئ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهائه، شريطة **احترام** الالتزامات **المضمنة في الاتفاق.**

المادة 18

يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة **في القطاع الخاص** خلال مدة سريان الإضراب.

غير أنه يجوز للمقاولة أو المؤسسة **في القطاع الخاص** في حالة عرقلة حرية العمل أو إلحاق أضرار بالممتلكات لاسيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقاولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين.

يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقاولة أو المؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب.

المادة 19

يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية حادة التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل.

المادة 20

في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق بالمواد والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها خلال مدة سريان الإضراب.

كما تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون احتلال المباني وأماكن العمل والمرافق

الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل **ومداخلها.**

ويمكن أيضا للسلطات العمومية المعنية، اللجوء إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة.

الفرع الثالث

المرافق الحيوية

المادة 21

يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية:

- المؤسسات الصحية؛
- المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها و المهن القانونية والقضائية المرتبطة بها؛
- مرافق بنك المغرب؛
- الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية؛
- مرافق الأرصاد الجوية؛
- مرافق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية؛
- شركات الاتصال السمعي البصري العمومي؛
- قطاع المواصلات؛
- مرافق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي؛
- مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ؛
- المصالح البيطرية؛
- مرافق إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء والمواد الطاقية؛
- مرافق التطهير السائل والصلب ومرافق جمع النفايات بجميع أصنافها.

يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المرافق الحيوية، والتي تروم الحفاظ على حياة الأفراد أو أمنهم أو صحتهم و سلامتهم وعلى النظام العام، أثناء سريان الإضراب. ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

تحدد من بين العمال المضربين لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها بموجب اتفاق يبرم بين الجهة الداعية إلى الإضراب وبين المقاولة أو المؤسسة **في القطاع الخاص.**

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن تحديد هذه اللائحة باستصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات. و لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه على المرفق العمومي.

وفي حالة رفض العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة المسند إليهم في المرافق الحيوية، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتوفير هذا الحد من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب.

وإذا تعذر ذلك، أمكن للسلطات العمومية المعنية اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها.

المادة 22

لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني وموظفي وزارة الخارجية وموظفي وزارة الداخلية وأعوان السلطة والعسكريين وأفراد القوة العمومية وضباط الشرطة القضائية، وسائر الموظفين والأعوان المخول لهم حمل السلاح والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأشخاص الذين تمنعهم النصوص القانونية الخاصة بهم من الانتماء النقابي أو من ممارسة أي نشاط نقابي.

كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة وللعمال الذين يكلفون **بضمان استمرار الأنشطة الضرورية في أماكن العمل بما في ذلك الحفاظ** على الصحة والسلامة المهنية، ممارسة حق الإضراب أثناء فترة سريان الإضراب.

الباب الثالث

الجزاءات

المادة 23

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي **أو شارك في إضراب غير مشروع،** وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأخيرة من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من **خالف** **أحكام الفقرة الرابعة من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 والفقرتين 6 والأخيرة من المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.**

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين تم إحلال عمال أو أشخاص آخرين مكانهم على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل من خالف أحكام **الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.**

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين لم تراع في حقهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 المشار إليها أعلاه، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

المادة 27

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 8.000 درهم كل من:

- **خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا القانون التنظيمي ما لم تكن عرقلة حرية العمل مقترنة بأفعال مجرمة قانونا؛**

- **رفض القيام بالأنشطة الضرورية التي كلف بتقديمها خلافا لأحكام البند «ب» من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي؛**

- **رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.**

المادة 28

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 11و13و14 والفقرة الأخيرة من المادة 17 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 29

لا يطبق الإكراه البدني على الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العجزعن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

المادة 30

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي **أربع سنوات** من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة.

لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب.

المادة 31

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.

ترسل المحاضر **المحررة** إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة **فور انجازها.**

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 32

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير.

المادة 33

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

جدول نتيجة التصويت

على مواد وأبواب وفروع مشروع القانون التنظيمي

وعلى المشروع برمته محال من مجلس المستشارين

في إطار قراءة ثانية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية



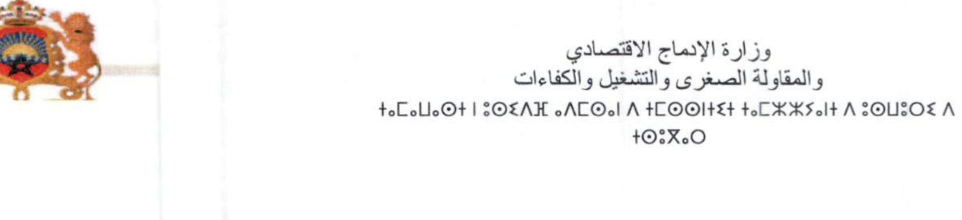
جدول نتيجة التصويت على مواد وأبواب و فروع مشروع القانون التنظيمي وعلى المشروع برمته محال من مجلس المستشارين في قراءة ثانية

المادة	ملاحظات	نتيجة التصويت موافقون-معارضون-ممتنعون
المادة الأولى	كما أحيلت	14 / 04 / لا أحد
عنوان الفرع الأول	كما أحيل	14 / 04 / لا أحد
2	كما أحيلت	14 / 04 / لا أحد
3	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
4	كما أحيلت	14 / 04 / لا أحد
عنوان الفرع الثالث	كما أحيل	14 / 04 / لا أحد
5	كما أحيلت	14 / 04 / لا أحد
6	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
7	كما أحيلت	14 / 04 / لا أحد
9	كما أحيلت	14 / 04 / لا أحد
10	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
عنوان الباب الثاني	كما أحيل	14 / 04 / لا أحد

11 (هي المادة 10 التي أحالها مجلس النواب على مجلس المستشارين)	ملاءمة تصحيح خطأ مادي	11 / 07 / لا أحد
12 (هي المادة 11 التي أحالها مجلس النواب على مجلس المستشارين)	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
13 (هي المادة 12 التي أحالها مجلس النواب على مجلس المستشارين)	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
عنوان الفرع الثاني	كما أحيل	11 / 07 / لا أحد
14	كما أحيلت	14 / 04 / لا أحد
15	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
16	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
17	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
18	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
19	كما أحيلت	14 / 04 / لا أحد
20	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
21	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
22	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
عنوان الباب الثالث	كما أحيل	11 / 07 / لا أحد
23	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
24	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
25	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد

26	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
27	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
28	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
29	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
30 (هي المادة 32 التي أحالها مجلس النواب على مجلس المستشارين)	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
31 (هي المادة 33 التي أحالها مجلس النواب على مجلس المستشارين)	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
32 (هي المادة 34 كما أحالها مجلس النواب على مجلس المستشارين)	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
33 (هي المادة 35 كما أحالها مجلس النواب على مجلس المستشارين)	كما أحيلت	11 / 07 / لا أحد
مشروع القانون برمته محال من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، مع تصحيح خطأ مادي في المادة 11	الموافقون : 11 المعارضون : 07 الممتنعون: لا أحد	


جدول مقارن



	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
المادة الأو	حق الإضراب مضمون و يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي. و يعد باطلا كل تنازل عنه. يحدد هذا القانون التنظيمي ضمانات تتعلق: - بممارسة حق الإضراب في القطاعين العام و الخاص باعتباره حقا دستوريا و من حقوق الانسان الأساسية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية و السلم الاجتماعي و ضمان التعاقد الاجتماعي ؛ - بتعزيز وتوسيع مجال الحريات عبر ممارسة حق الإضراب استنادا إلى الدستور وانسجاما مع المواثيق و المرجعيات والمبادئ الدولية ذات الصلة وتثمينا للرصيد التاريخي للممارسة الوطنية لهذا الحق الدستوري؛ - بالتوازن في صون حقوق المضربين وتكريس حرية العمل في ارتباط مع ممارسة حق الإضراب وطنيا أو جهويا أو محليا .	~~الإضراب مضمون و يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.~~ ~~د باطلا كل تنازل عنه.~~ ~~د هذا القانون التنظيمي ضمانات تتعلق:~~ ~~بممارسة حق الإضراب في القطاعين العام والخاص باعتباره حقا دستوريا ومن حقوق الانسان الأساسية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلم الاجتماعي وضمان التعاقد الاجتماعي؛~~ ~~بتعزيز وتوسيع مجال الحريات عبر ممارسة حق الإضراب استنادا إلى الدستور وانسجاما مع المواثيق و المرجعيات والمبادئ الدولية ذات الصلة وتثمينا للرصيد التاريخي للممارسة الوطنية لهذا الحق الدستوري؛~~ ~~وازن في صون حقوق المضربين وتكريس حرية العمل في ارتباط مع ممارسة حق الإضراب وطنيا جهويا أو محليا.~~ ضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، طبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان و اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها لكة أو انظمت إليها، في نطاق أحكام الدستور.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
		ويمارس حق الإضراب، وفق شروط وكيفيات يحددها هذا القانون التنظيمي بما يكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ 9 أكتوبر 2015 والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن. وتستند ممارسة حق الإضراب إلى المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما التصدير والفصول 8 و29 و35 و154، و منها : 1- إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات ؛ 2- تخويل المنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين دورا أساسيا في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وكذا الحرص على تشجيع المفاوضة الجماعية و إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية؛ 3- ضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر؛ 4- ضمان مبدأ استمرارية المر افق العمومية في أداء الخدمات والمساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها. ويرتكز حق الإضراب على عدد من المبادئ الأساسية التالية: - تكريس الحريات النقابية؛ - حرية العمل والمبادرة الخاصة؛ - عدم التمييز؛ - التسوية السلمية لنزاعات الشغل والوساطة؛ - احترام تشريعات الشغل؛ - احترام شروط الصحة والسلامة المهنية؛

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
		- التطبيق العادل للقانون واحترام قواعد الإنصاف؛ - الحفاظ على النظام والأمن العامين؛ - ترصيد المكتسبات الوطنية في مجال الحريات و الحقوق الأساسية المنصوص علها في الدستور و لا سيما حق الإضراب؛ - تحقيق التوازن في علاقات الشغل بما يصون حق الإضراب، ويضمن استمرار النشاط الاقتصادي. في حالة التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية.
الفرع الأول	**تعاريف**	**تعاريف ومجال التطبيق**
المادة 2	الإضراب هو كل توقف إرادي جماعي لمدة محددة عن أداء العمل كليا أو جزئيا، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية المباشرة للعمال في علاقتهم بالمقاولة أو بالمؤسسة أو بالمرفق العمومي والمرتبطة بظروف العمل وتحسين الوضعية المادية. و يعد إضرابا كل توقف إرادي جماعي لمدة محددة عن ممارسة المهنة أو أداء العمل كليا أو جزئيا، من لدن المهنيين و العمال المستقلين و الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا و العاملات و العمال المنزليين، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح المرتبطة بتحسين ظروفهم المهنية.	الإضراب هو ~~كل~~ توقف ~~إرادي جماعي لمدة محددة~~ **مؤقت** عن أداء العمل كليا أو جزئيا ، **يتخذ بقرار من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب، ويمارس من قبل مجموعة من العمال في علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بالمقاولة أو بالمؤسسة أو بالمرفق العمومي أو من قبل مجموعة من المهنيين**، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية ~~المباشرة للعمال في علاقتهم بالمقاولة أو بالمؤسسة أو بالمرفق العمومي~~ **أو المعنوية** والمرتبطة بظروف العمل ~~وتحسين الوضعية المادية~~ **أو بممارسة المهنة**. ~~ويعد إضرابا كل توقف إرادي جماعي لمدة محددة عن ممارسة المهنة أو أداء العمل كليا أو جزئيا، من لدن المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والعاملات والعمال المنزليين، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح المرتبطة بتحسين ظروفهم المهنية.~~

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
المادة 3	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: أ) -العامل: كل شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر تحت إمرة مشغل، تربطه به علاقة عمل مباشرة، في القطاع الخاص أو في القطاع العام كما وقع تعريفهما في هذا القانون التنظيمي. -المهني: كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. ب) -القطاع العام: المرافق التابعة للدولة، و الجماعات الترابية و الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها، و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، و كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام. - القطاع الخاص: الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون، دون المشار إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، الذين تربطهم علاقة شغل بأجرائهم. ج) الجهة الداعية إلى الإضراب: الجهة التي تتولى الدعوة إلى الإضراب والتفاوض بمناسبته أو السعي إلى تسوية القضايا الخلافية و اتخاذ قرار تنفيذ الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه أو إلغائه و السهر على سريانه وتأطيره، وتشمل ما يلي : - نقابة أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛ - نقابة ذات تمثيلية على الصعيد الوطني: نقابة في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين في القطاعين العام والخاص وحصلت على تمثيلية بهذين القطاعين دون اكتساب صفة النقابة الأكثر تمثيلا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: أ) العامل: **الأجير والموظف والعون والمستخدم والمتعاقد** وكل شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر تحت إمرة مشغل، تربطه به علاقة عمل مباشرة، في القطاع الخاص أو في القطاع العام ~~كما وقع تعريفهما في هذا القانون التنظيمي~~؛ ب) المهني: كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛ ج) القطاع العام: المرافق التابعة للدولة، و الجماعات الترابية و الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها، و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، و كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام؛ د) القطاع الخاص: الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون، دون المشار إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، ~~الذين تربطهم علاقة شغل بأجرائهم~~ **الذين يستأجرون خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر؛** هـ) الجهة الداعية إلى الإضراب: الجهة التي تتولى الدعوة إلى الإضراب والتفاوض بمناسبته أو السعي إلى تسوية القضايا الخلافية و اتخاذ قرار تنفيذ الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه أو إلغائه و السهر على سريانه وتأطيره، وتشمل ما يلي : - ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛ - ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** ذات تمثيلية على الصعيد الوطني: ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين في القطاعين العام والخاص وحصلت على تمثيلية بهذين القطاعين دون اكتساب صفة ~~النقابة~~ **المنظمة النقابية** الأكثر تمثيلا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	- نقابة ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي: نقابة في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني؛	- ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي: ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني؛
	- نقابة أكثر تمثيلا على مستوى المقاولة أو المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛	- ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا على مستوى المقاولة أو المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛
	- لجنة الإضراب وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11أدناه؛	- لجنة الإضراب وفق ما هو ~~منصوص عليه~~ **مبين** في المادة ~~11~~ **12**أدناه؛
	- نقابة تمثل المهنيين في وضعية قانونية سليمة؛	- ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** تمثل المهنيين في وضعية قانونية سليمة؛
	- نقابة تمثل العاملات و العمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة.	- ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** تمثل العاملات و العمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة.
	د) المرافق الحيوية: المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معا والتي تقدم خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم للخطر؛	**و)** المرافق الحيوية: **الأنشطة التي تشمل المهنيين أو** المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معا، والتي تقدم **خدمة أو** خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حياة الأشخاص **أو أمنهم أو** ~~و~~ صحتهم وسلامتهم للخطر؛
		ز) عرقلة ممارسة حق الإضراب: كل فعل مثبت يؤدي الى الحيلولة دون ممارسة حق الإضراب ؛
	هـ) عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب: كل فعل مثبت يؤدي إلى المنع من الولوج إلى أماكن العمل أو من قيام العمال غير المضربين من مزاولة نشاطهم؛	**ح)** عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب: كل فعل مثبت يؤدي إلى المنع من الولوج إلى أماكن العمل أو من قيام العمال **أو المهنيين** غير المضربين من مزاولة نشاطهم؛
	و) احتلال أماكن العمل: كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال غير المضربين أو استمرارية نشاط المقاولة عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من وإلى أماكن العمل؛	**ط)** احتلال أماكن العمل: كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال **أو المهنيين** غير المضربين أو استمرارية نشاط المقاولة **أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو المهنة لا سيما** عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من وإلى أماكن العمل؛
	ز)الملف المطلبي: مجموعة من المطالب التي تروم تحقيق امتيازات اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية ذات الصلة بظروف العمل أو ممارسة المهنة بالنسبة للمهنيين؛	**ي)** الملف المطلبي: ~~مجموعة من المطالب التي تروم~~ **كل مطلب أو أكثر يروم تحسين الأجور أو** تحقيق امتيازات **مادية أو** اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية ذات الصلة بظروف العمل أو **ب**ممارسة المهنة ~~بالنسبة للمهنيين~~. **ويمكن أن يضاف إليها قضايا خلافية كما هي معرفة أدناه؛**
	ي) القضايا الخلافية: القضايا الناتجة عن عدم الاتفاق حول تأويل تطبيق تشريع العمل أو احترام الالتزامات التعاقدية المباشرة بين طرفي العلاقة الشغلية أو المهنية.	

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
		ك) القضايا الخلافية: القضايا الناتجة عن عدم الاتفاق حول تأويل تطبيق تشريع العمل الخلافات الناشئة بسبب الشغل في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو بسبب ممارسة المهنة، أو احترام الالتزامات بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية المباشرة بين طرفي العلاقة الشغلية أو المهنية الأطراف.
الفرع الثاني	الفرع الثاني **مجال التطبيق**	الفرع الثاني مجال التطبيق
المادة 4	تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص، مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه. يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي كل من: - الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛ - الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 65.99 المشار اليه أعلاه؛ - الموظفين والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين لدى إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية و مجموعاتها ولدى كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام. - المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا و العمال المنزليين كما وقع تحديدهم في التشريع الجاري به العمل.	تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص، مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه. وعلى المهنيين. يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، **مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه**، كل من: - الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛ - الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 65.99 المشار اليه أعلاه؛ - **العاملات و العمال المنزليين؛** - الموظفين والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين العاملين لدى إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية و مجموعاتها ولدى كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام **القطاع العام كما تم تعريفه في هذا القانون التنظيمي؛** - المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا و العمال المنزليين كما وقع تحديدهم في التشريع الجاري به العمل.
الفرع الثالث	**الفرع الثالث** **مبادئ عامة**	**الفرع الثالث الثاني** **مبادئ عامة أساسية**

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
المادة 5	كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون هو إضراب غير مشروع.	كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون **التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه** هو إضراب غير مشروع.
المادة 6	يجب على كل من يريد أن يشارك في ممارسة حق الإضراب حسب مقتضيات المادة 4 أعلاه التقيد بأحكام هذا القانون وكذا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يعد كل عامل يشارك في الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه أجر. لا يترتب عن إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم و عدم أداء أجورهم.	~~يجب على كل من يريد أن يشارك في ممارسة حق الإضراب حسب مقتضيات المادة 4 أعلاه التقيد بأحكام هذا القانون وكذا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.~~ يعد كل عامل يشارك في **ممارسة** الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه أجر. لا يترتب ~~عن~~ **على** إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم و عدم أداء أجورهم **خلال مدة سريان الاضراب.**
المادة 7	ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها، سواء بواسطة الاعتداء أو الانتقام أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى. حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها أو احتلال أماكن العمل. مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه، كل إضراب تتم مواصلته في حالة إنهائه أو تعليقه وفق أحكام هذا القانون هو إضراب غير مشروع.	ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون **التنظيمي**، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها. ~~، سواء بواسطة الاعتداء أو الانتقام أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى.~~ حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون **التنظيمي**، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها أو احتلال أماكن العمل. مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه، كل إضراب تتم مواصلته في حالة إنهائه أو ~~تعليقه~~ **توقيفه مؤقتا** وفق أحكام هذا القانون **التنظيمي** هو إضراب غير مشروع.
المادة 9	يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني. لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل في حق العمال المضربين.	يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال **أو المهنيين** بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني. لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون **التنظيمي** من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل **أو العزل** في حق العمال المضربين.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	تمنع خلال مدة الإضراب مناولة أو نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة كلا أو بعضا.	**لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية في حق المهنيين المضربين.** **يمنع خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين، لا تربطهم أي علاقة، بالمقاولة أو المؤسسة أو بالمرفق العمومي، لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب.** ~~تمنع~~ **يمنع** خلال مدة **سريان** الإضراب ~~مناولة أو~~ نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة كلا أو بعضا.
		مادة جديدة: المادة 10 **تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بمناسبة ممارسة حق الاضراب، لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتيسير الوصول الى اتفاق بخصوص الملف المطلبي ومحاولة تسوية القضايا الخلافية، ومعاينة وجود خطر حال من عدمه و مدى امتثال المشغل للتدابير المنصوص عليها في تشريع الشغل.**
الباب الثاني	الباب الثاني **شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب**	الباب الثاني **شروط و~~كيفيات~~ مسطرة ممارسة حق الإضراب**
المادة 10	تتم الدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من قبل نقابة أكثر تمثيلا أو من قبل نقابة ذات تمثيلية على الصعيد الوطني.	**المادة 11** تتم الدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من قبل ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا أو من قبل ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** ذات تمثيلية على الصعيد الوطني.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المرفق العمومي من قبل نقابة أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أو من قبل نقابة ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي. تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه من قبل: - نقابة أكثر تمثيلا على مستوى المقاولة أو المؤسسة؛ - لجنة الإضراب وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه. تتم الدعوة إلى الإضراب، بالنسبة للمهنيين و بالنسبة للعاملات و العمال المنزليين، من قبل نقابة تمثلهم حسب الحالة. تتخذ النقابات المشار إليها أعلاه، قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية.	تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المرفق العمومي من قبل ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أو من قبل ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي. تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة **12** أدناه من قبل: - ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا بالمقاولة أو المؤسسة؛ - لجنة الإضراب وفق ما هو ~~منصوص عليه~~ **مبين** في المادة ~~11~~ **12** أدناه. تتم الدعوة إلى الإضراب، بالنسبة للمهنيين و بالنسبة للعاملات و العمال المنزليين، من قبل ~~نقابة~~ **منظمة نقابية** تمثلهم حسب الحالة. تتخذ ~~النقابات~~ **المنظمات النقابية** المشار إليها أعلاه، قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية.
المادة 11	تجوز الدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو المؤسسة من قبل لجنة الإضراب. يحرر مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة محضرا يوقعه ما لا يقل عن 35 % من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب و تحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ست (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب. ولا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن 50% من أجراء المقاولة أو المؤسسة. يحدد نص تنظيمي نموذج المحضر والبيانات الواجب تضمينها وكيفيات المعاينة والتبليغ.	**المادة 12** ~~تجوز~~ **تتم** الدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص** من قبل لجنة الإضراب. **غير أنه إذا كان الاضراب بسبب ملف مطلبي ، لا تتم الدعوة إليه من قبل لجنة الاضراب إلا في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة.** يحرر مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة محضرا يوقعه ما لا يقل عن ~~35~~ **25** % من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب و تحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ستة (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب. ولا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن ~~50~~ **35**% من أجراء المقاولة أو المؤسسة.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
		يحدد نص تنظيمي ~~نموذج المحضر والبيانات الواجب تضمينها وكيفيات المعاينة والتبليغ~~ **كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.**
المادة 12	تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعا للدواعي والآجال التالية : - بخصوص الملف المطلبي تجوز الدعوة إلى الإضراب في القطاع العام أو المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل خمسة وأربعين (45) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشرة (15) يوما بناء على طلب أحد الأطراف. وبالنسبة للقطاع الخاص تجوز الدعوة إلى الإضراب، على مستوى المقاولة أو المؤسسة من طرف النقابة الأكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة و في حالة عدم وجودها من طرف مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11 أعلاه، ويحدد الأجل في خمسة عشر (15) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف. تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلبي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها. - بخصوص القضايا الخلافية تجوز الدعوة إلى الإضراب في القطاع العام أو المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة يحدد الأجل في عشرة (10) أيام. وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها.	**المادة 13** تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعا للدواعي والآجال التالية : - بخصوص الملف المطلبي تجوز الدعوة إلى الإضراب **على المستوى الوطني** في القطاع العام **أو القطاع الخاص** أو **على مستوى** المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل خمسة وأربعين (45) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشرة (15) يوما بناء على طلب أحد الأطراف. و بالنسبة للقطاع الخاص ~~تجوز الدعوة إلى الإضراب،~~ على مستوى المقاولة أو المؤسسة ~~من طرف النقابة الأكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة و في حالة عدم وجودها من طرف مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11 أعلاه،~~ يحدد الأجل في خمسة عشر (15) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف. تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلبي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها. - بخصوص القضايا الخلافية تجوز الدعوة إلى الإضراب **على المستوى الوطني** في القطاع العام **أو القطاع الخاص** أو **على مستوى** المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة يحدد الأجل في ~~عشرة (10)~~ **سبعة (7)** أيام. وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها. تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلافية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلافية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها. - بخصوص وجود خطر حال مثبت يهدد صحة و سلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة، تجوز الدعوة إلى الإضراب بعد انصرام أجل ثلاثة (3) أيام من إثبات الخطر. وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في هذه المادة.	**وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي و النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.** -بخصوص وجود خطر حال ~~مثبت~~ يهدد صحة و سلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص،** تجوز الدعوة إلى الإضراب ~~بعد انصرام أجل ثلاثة (3) أيام من إثبات الخطر~~ **مباشرة بعد إثبات الخطر الحال وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه، طبقا للتشريع الجاري به العمل.** ~~وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في هذه المادة.~~ **تسري آجال ممارسة حق الإضراب المتعلقة بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص المشار إليها في هذه المادة على العاملات والعمال المنزليين.**
المادة 13	يمنع، خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين لا تربطهم بالمقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أية علاقة لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب. غير أنه، يجوز للمرفق العمومي أو المقاولة أو المؤسسة، في حالة رفض العمال المكلفين: - بتوفير حد أدنى من الخدمة لأداء المهام المسندة إليهم في المرافق الحيوية طبقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي، إحلال عمال آخرين محل العمال المكلفين بتوفير حد أدنى من الخدمة، وذلك خلال مدة سريان الإضراب. - بالسهر على ضمان استمرار الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل، وعلى التدابير اللازمة الواجب مراعاتها لحفظ الصحة والسلامة المهنية بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم طبقا لأحكام المادة 16 أدناه، إحلال	~~يمنع، خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين لا تربطهم بالمقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أية علاقة لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب.~~ ~~غير أنه، يجوز للمرفق العمومي أو المقاولة أو المؤسسة، في حالة رفض العمال المكلفين:~~ - ~~بتوفير حد أدنى من الخدمة لأداء المهام المسندة إليهم في المرافق الحيوية طبقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي، إحلال عمال آخرين محل العمال المكلفين بتوفير حد أدنى من الخدمة، وذلك خلال مدة سريان الإضراب.~~ - ~~بالسهر على ضمان استمرار الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل، وعلى التدابير اللازمة الواجب مراعاتها لحفظ الصحة والسلامة المهنية بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم طبقا لأحكام المادة 16 أدناه، إحلال عمال آخرين محل~~

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	عمال آخرين محل العمال المكلفين بضمان استمرار الأنشطة المشار اليها في هذا البند، وذلك خلال مدة سريان الإضراب. في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق بالمواد والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين وصحتهم وسلامتهم، بناء على قرار السلطة المعنية، يمكن الاستعانة فورا بعمال آخرين لتأمين استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي المعني في تقديم خدماتها خلال مدة سريان الإضراب. و في حالة تعذر ذلك، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها.	~~العمال المكلفين بضمان استمرار الأنشطة المشار اليها في هذا البند، وذلك خلال مدة سريان الإضراب.~~ ~~في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق بالمواد والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين وصحتهم وسلامتهم، بناء على قرار السلطة المعنية، يمكن الاستعانة فورا بعمال آخرين لتأمين استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي المعني في تقديم خدماتها خلال مدة سريان الإضراب.~~ ~~و في حالة تعذر ذلك، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها.~~
الفرع الثاني	الفرع الثاني **مسطرة سير الإضراب**	الفرع الثاني **مسطرة ~~سير~~ ممارسة حق الإضراب**
المادة 14	مراعاة لأحكام المادة 12 أعلاه، يجب على الجهة الداعية للإضراب قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، بتبليغ قرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك سبعة (7) أيام كمهلة إخطار على الأقل قبل التاريخ المقرر لخوضه إلى كل من: - رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية و التشغيل و القطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي؛ - والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقاولة أو المؤسسة، إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة؛	مراعاة لأحكام المادة ~~12~~ 13 أعلاه، يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، ~~ب~~تبليغ قرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ~~وذلك سبعة (7) أيام كمهلة إخطار على الأقل قبل التاريخ المقرر لخوضه إلى كل من~~ ، **وذلك على النحو التالي :** - **سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الاضراب إلى** رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وب التشغيل وب القطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي؛ - **خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الاضراب إلى كل من:**

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم و ممثلي السلطات و الهيئات التابع لها المرفق المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي. تسري أحكام الفقرة السابقة على المهنيين. و يحدد أجل الإخطار بالنسبة لهذه الفئة في سبعة (07) أيام. غير أن المدة المذكورة تخفض إلى ثلاثة (3) أيام، إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى وجود خطر حال يهدد صحة الأجراء وسلامتهم، و يتم تبليغ قرار الإضراب إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والسلطات المعنية والمقاولة أو المؤسسة.	- **والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، و ممثلي السلطات و الهيئات التابع لها المرفق العمومي المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي؛** - والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل و المقاولة أو المؤسسة، إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص؛** ~~- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم و ممثلي السلطات و الهيئات التابع لها المرفق المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي.~~ ~~تسري أحكام الفقرة السابقة على المهنيين. و يحدد أجل الإخطار بالنسبة لهذه الفئة في سبعة (07) أيام.~~ - **والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، إذا تعلق الأمر بإضراب تمارسه العاملات و العمال المنزليون؛** - **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المشرفة على المهنة إذا تعلق الأمر بإضراب يمارسه المهنيون .** غير أن ~~المدة المذكورة تخفض إلى ثلاثة (3) أيام~~ **التبليغ يصبح فوريا بعد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه**، إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى وجود خطر حال يهدد صحة و سلامة الأجراء ~~وسلامتهم~~ **بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص**، ~~ويتم تبليغ قرار الإضراب إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والسلطات المعنية والمقاولة أو المؤسسة~~.
المادة 15	يجب أن يتضمن قرار الإضراب البيانات التالية: - اسم الجهة الداعية إلى الإضراب؛	~~يجب أن~~ يتضمن قرار الإضراب **وجوبا** البيانات التالية: - اسم الجهة الداعية إلى الإضراب؛

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	- سبب الإضراب؛ - مكان أو أماكن العمل المشمولة بالإضراب؛ - تاريخ وساعة بداية الإضراب و مدته . و يجب أن يرفق قرار الإضراب بنسخة من الملف المطلبي أو نسخة من القضايا الخلافية، ونسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 11أعلاه، إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من طرف لجنة الإضراب.	- سبب الإضراب؛ - مكان أو أماكن العمل المشمولة بالإضراب؛ - ~~تاريخ وساعة بداية الإضراب ومدته.~~ **الجدولة الزمنية للإضراب بما في ذلك تاريخ وساعة بدايته ونهايته.** **ويجب أن يكون قرار الاضراب مختوما من طرف المنظمة النقابية أو موقعا عليه من طرف أعضاء لجنة الإضراب.** و ~~يجب أن~~ يرفق قرار الإضراب بنسخة من الملف المطلبي أو نسخة من القضايا الخلافية، **أو نسخة من إثبات الخطر الحال وعدم تقيد المشغل بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13** أعلاه، وبنسخة من المحضر المشار إليه في ~~الفقرة الأولى من المادة 11~~ **الفقرة الثانية من المادة 12** أعلاه، إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من طرف لجنة الإضراب.
المادة 16	تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها ممارسة المهام التالية: أ- تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتدبير ممارسته ؛ ب- السهر، باتفاق مع المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي، على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل، وعلى التدابير اللازمة، الواجب مراعاتها لحفظ الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم، وكذا على تعيين من سيكلف منهم بتقديم الأنشطة المذكورة . وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في البند "ب" أعلاه ، يتعين على المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو الجهة الداعية إلى الإضراب ، داخل الآجال المشار إليها في المادة 12 أعلاه ،أن تطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الأنشطة الضرورية وتعيين العمال الذين سيكلفون بإنجازها .	تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها، ممارسة المهام التالية: أ- تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتدبير ممارسته ؛ ب- السهر، باتفاق مع المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي، على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات **و السلع أو البضائع و المواد الأولية** في أماكن العمل، ~~وعلى التدابير اللازمة ، الواجب مراعاتها لحفظ~~ **ولضمان حفظ** الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم، وكذا على تعيين من سيكلف منهم بتقديم الأنشطة المذكورة . وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في البند "ب" أعلاه ، يتعين على المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو الجهة الداعية إلى الإضراب ، داخل الآجال المشار إليها في المادة ~~12~~ **13** أعلاه ،أن تطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الأنشطة الضرورية وتعيين العمال الذين سيكلفون بإنجازها . لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.	**وفي حالة رفض العمال المكلفين بتقديم الأنشطة الضرورية المشار إليها في هذه المادة، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتقديم هذه الأنشطة خلال مدة سريان الإضراب.**
المادة 17	يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب، إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه. ويجوز، أيضـا، للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الاتفاق على توقيف الإضـراب مؤقتا أو بصورة نهائية. وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتا لمدة معينة من أجل التفاوض، فإنه يمكن استئنافه إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب ، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم يترتب على المفاوضـات أي اتفاق، داخل أجل خمسـة عشـر (15) يوما من بدئها. مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه ،لا يجوز، في حالة إلغاء الإضراب أو إنهائه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الاستجابة للمطالب المتعلقة بدواعي الإضراب ، اتخاذ قرار إضراب جديد دفاعا عن القضايا نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدئ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهائه، شريطة احترام الأطراف لالتزاماتها.	يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب، إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهاؤه. ويجوز، أيضا، للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الاتفاق على توقيف الإضراب مؤقتا أو بصورة نهائية. وفي حالة توقيف الإضـراب مؤقتا لمدة معينة من أجل التفاوض، فإنه يمكن اسـتئنافه إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضـراب ، دون التقيد بالأجل المنصـوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم يترتب على المفاوضـات أي اتفاق، داخل أجل خمسـة عشـر (15) يوما من بدئها **قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من أحد الأطراف.** **وفي حالة عرقلة ممارسة حق الاضراب، يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب أن تطلب من قاضي المستعجلات استصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه العرقلة.** مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، لا يجوز، في حالة إلغاء الإضراب أو إنهائه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الاستجابة للمطالب المتعلقة بدواعي الإضراب، ~~اتخاذ قرار~~ **الدعوة من أي جهة كانت إلى** إضراب جديد دفاعا عن ~~القضايا~~ **المطالب** نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدئ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهائه، شريطة احترام ~~الأطراف~~ الالتزامات ~~ها~~ **المضمنة في الاتفاق.**
المادة 18	يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة خلال سريان الإضراب. غير أنه يجوز للمقاولة أو المؤسسة أو للجهة الداعية إلى الإضراب في حالة عرقلة حرية العمل أو احتلال أماكن العمل أو إلحاق أضرار بالممتلكات لاسيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية	يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة **في القطاع الخاص** خلال **مدة** سريان الإضراب. غير أنه يجوز للمقاولة أو المؤسسة **في القطاع الخاص** ~~أو للجهة الداعية إلى الإضراب~~ في حالة عرقلة حرية العمل أو إلحاق أضرار بالممتلكات لاسيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقاولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين. يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقاولة أو المؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب.	والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقاولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين. يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقاولة أو المؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب.
المادة 19	يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل.	يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية **حادة** التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل.
المادة 20	تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون احتلال المباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل ومداخلها في وجه العمال غير المضربين والمرتفقين. ويمكنها، عند الاقتضاء، اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية والخدمات الضرورية التي يقدمها المهنيون. كما يمكن للسلطات العمومية المعنية، اللجوء إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة.	**في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق بالمواد والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها خلال مدة سريان الإضراب.** **كما** تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون احتلال المباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل ومداخلها ~~في وجه العمال غير المضربين والمرتفقين~~. ~~ويمكنها، عند الاقتضاء، اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية والخدمات الضرورية التي يقدمها المهنيون.~~

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
		~~كما~~ و **يمكن** أيضا للسلطات العمومية المعنية، اللجوء إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة.
المادة 21	يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية: - المؤسسات الصحية؛ - المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها و المهن القانونية و القضائية المرتبطة بها؛ - مرافق بنك المغرب؛ - الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛ - المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية؛ - مرافق الأرصاد الجوية؛ - مرافق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية؛ - شركات الاتصال السمعي البصري العمومي؛ - قطاع المواصلات؛ - مرافق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي؛ - مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ؛ - المصالح البيطرية؛ - مرافق إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء و المواد الطاقية؛ - مرافق التطهير السائل والصلب ومرافق جمع النفايات بجميع أصنافها.	يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية: - المؤسسات الصحية؛ - المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها والمهن القانونية و القضائية المرتبطة بها؛ - مرافق بنك المغرب؛ - الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛ - المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية؛ - مرافق الأرصاد الجوية؛ - مرافق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية؛ - شركات الاتصال السمعي البصري العمومي؛ - قطاع المواصلات؛ - مرافق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي؛ - مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ؛ - المصالح البيطرية؛ - مرافق إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء و المواد الطاقية؛ - مرافق التطهير السائل والصلب ومرافق جمع النفايات بجميع أصنافها.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المرافق الحيوية، والتي تروم الحفاظ على حياة الأفراد وصحتهم وسلامتهم وعلى النظام العام، أثناء سريان الإضراب. ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا. تحدد من بين العمال المضربين لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها بموجب اتفاق يبرم بين الجهة الداعية إلى الإضراب وبين المقاولة أو المؤسسة. وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن تحديد هذه اللائحة باستصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات. و لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل. تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه على المرفق العمومي مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 أعلاه.	يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المرافق الحيوية، والتي تروم الحفاظ على حياة الأفراد **أو أمنهم أو** ~~و~~صحتهم و سلامتهم وعلى النظام العام، أثناء سريان الإضراب. ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا. تحدد من بين العمال المضربين لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها بموجب اتفاق يبرم بين الجهة الداعية إلى الإضراب وبين المقاولة أو المؤسسة **في القطاع الخاص**. وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن تحديد هذه اللائحة باستصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات. و لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل. تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه على المرفق العمومي. ~~مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 أعلاه.~~ **وفي حالة رفض العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة المسند إليهم في المرافق الحيوية، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتوفير هذا الحد من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب.** **و إذا تعذر ذلك، أمكن للسلطات العمومية المعنية اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها.**
المادة 22	لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني و موظفي وزارة الخارجية و موظفي وزارة الداخلية و أعوان السلطة والعسكريين و أفراد القوة العمومية و ضباط الشرطة القضائية، وسائر الموظفين و الأعوان المخول لهم حمل السلاح والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأشخاص الذين تمنعهم النصوص القانونية الخاصة بهم من الانتماء النقابي أو من ممارسة أي نشاط نقابي.	لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني و موظفي وزارة الخارجية و موظفي وزارة الداخلية و أعوان السلطة والعسكريين و أفراد القوة العمومية و ضباط الشرطة القضائية، وسائر الموظفين و الأعوان المخول لهم حمل السلاح والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأشخاص الذين تمنعهم النصوص القانونية الخاصة بهم من الانتماء النقابي أو من ممارسة أي نشاط نقابي.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
	كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة و للعمال الذين يكلفون بالسهر على الصحة والسلامة المهنية بأماكن العمل ممارسة حق الإضراب أثناء فترة سريان الإضراب.	كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة و للعمال الذين يكلفون ~~بالسهر على تقديم~~ **بضمان استمرار الأنشطة الضرورية في أماكن العمل بما في ذلك الحفاظ على** الصحة والسلامة المهنية، ~~بأماكن العمل~~ ممارسة حق الإضراب أثناء فترة سريان الإضراب.
الباب الثالث	الباب الثالث **العقوبات**	الباب الثالث ~~العقوبات~~ **الجزاءات**
المادة 23	علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل.	علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي **أو شارك في إضراب غير مشروع**، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل.
المادة 24	يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من عرقل ممارسة العمال أو المهنيين حقهم في الإضراب خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون التنظيمي. ويعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم كل عامل ارتكب نفس الفعل خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة7 المذكورة.	يعاقب بغرامة من ~~20.000 إلى 50.000~~ **50.000 إلى 100.000** درهم كل من ~~عرقل ممارسة العمال أو المهنيين حقهم في الإضراب خلافا لما هو منصوص عليه في~~ **خالف أحكام** الفقرة الأولى من المادة 7 **والفقرة الأخيرة من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 18** من هذا القانون التنظيمي. ~~ويعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم كل عامل ارتكب نفس الفعل خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة7 المذكورة~~
المادة 25	يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أحل عمالا أو أشخاصا آخرين محل العمال المضربين خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة المذكورة.	يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من ~~أحل عمالا أو أشخاصا آخرين محل العمال المضربين خلافا لأحكام~~ **خالف أحكام** ~~الفقرة الأولى من المادة 13~~ **الفقرة الرابعة من المادة 9** من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام ~~الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة المذكورة~~ **الفقرة الأخيرة من المادة 16 و الفقرتين 6 و الأخيرة من المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.** **تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين تم إحلال عمال أو أشخاص آخرين مكانهم على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.**

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
المادة 26	يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل من اتخذ، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، إجراء تمييزيا ضد العمال بسبب ممارستهم حق الإضراب.	يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل من ~~اتخذ، خلافا لأحكام الفقرة الأولى~~ **خالف أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي** ~~إجراء تمييزيا ضد العمال بسبب ممارستهم حق الإضراب~~. **تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين لم تراع في حقهم أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 9 المشار إليها أعلاه، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم .**
المادة 27	يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من عرقل حرية العمل خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا القانون التنظيمي.	يعاقب بغرامة من ~~5.000~~ **1.200** إلى ~~10.000~~ **8.000** درهم كل من ~~عرقل حرية العمل خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا القانون التنظيمي~~ : - **خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا القانون التنظيمي ما لم تكن عرقلة حرية العمل مقترنة بأفعال مجرمة قانونا؛** - **رفض القيام بالأنشطة الضرورية التي كلف بتقديمها خلافا لأحكام البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي؛** - **رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.**
المادة 28	يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي.	يعاقب بغرامة من ~~20.000 إلى 50.000~~ **10.000** إلى **50.000** درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام ~~الفقرة الأولى من المادة 12~~ **المواد 11 و 13 و 14 و الفقرة الأخيرة من المادة 17** من هذا القانون التنظيمي.
المادة 29	يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من اتخذ قرار الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 10 و11 و 14 و الفقرة الأخيرة من المادة 17 من هذا القانون التنظيمي.	~~يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من اتخذ قرار الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 10 و11 و14 و الفقرة الأخيرة من المادة 17 من هذا القانون التنظيمي~~.

	النص كما و افق عليه مجلس النواب	النص كما و افق عليه مجلس المستشارين
		مادة جديدة: المادة 29 **لا يطبق الإكراه البدني على الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.**
المادة 30	يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 و الفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.	~~يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 و الفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.~~
المادة 31	يعاقب بغرامة من5.000 إلى10.000 درهم كل عامل: - رفض القيام بالخدمات الأساسية التي كلف بتقديمها، خلافا لأحكام البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي؛ - رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.	~~يعاقب بغرامة من5.000 إلى10.000 درهم كل عامل:~~ - ~~رفض القيام بالخدمات الأساسية التي كلف بتقديمها، خلافا لأحكام البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي؛~~ - ~~رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.~~
المادة 32	في حالة العود، تضاعف العقوبة. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي سنتين من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة. لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب.	المادة 30 في حالة العود، تضاعف العقوبة. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي ~~سنتين~~ **أربع سنوات** من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة. لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب.
المادة 33	يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.	المادة 31 يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.

	النص كما وافق عليه مجلس النواب	النص كما وافق عليه مجلس المستشارين
	ترسل المحاضر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تحريرها داخل أجل معقول.	ترسل المحاضر **المحررة** إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة ~~داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تحريرها داخل أجل معقول~~ فور **إنجازها**.
المادة 34	تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير.	**المادة 32** تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير.
المادة 35	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.	**المادة 33** يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.

نص مشروع القانون التنظيمي

محال من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية

كما صادقت عليه اللجنة مع تصحيح خطأ

مادي وارد في المادة 11

مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف علىها عالميا، وتنطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان و اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت علىها المملكة أو انظمت إليها، في نطاق أحكام الدستور.

وكل تنازل عنه يعد باطلا.

ويمارس حق الإضراب، وفق شروط وكيفيات يحددها هذا القانون التنظيمي بما يكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ 9 أكتوبر 2015 والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن.

وتستند ممارسة حق الإضراب إلى المبادئ والحقوق المنصوص علىها في الدستور، ولا سيما التصدير والفصول 8 و29 و35 و 154، و منها :

1- إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات؛

2- تخويل المنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين دورا أساسيا في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وكذا الحرص على تشجيع المفاوضة الجماعية و إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية؛

3- ضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر؛

4- ضمان مبدأ استمرارية المر افق العمومية في أداء الخدمات والمساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها.

ويرتكز حق الإضراب على عدد من المبادئ الأساسية التالية:

- تكريس الحريات النقابية؛
- حرية العمل والمبادرة الخاصة؛
- عدم التمييز؛
- التسوية السلمية لنزاعات الشغل والوساطة؛
- احترام تشريعات الشغل؛
- احترام شروط الصحة والسلامة المهنية؛

- التطبيق العادل للقانون واحترام قواعد الإنصاف؛

- الحفاظ على النظام والأمن العامين؛

- ترصيد المكتسبات الوطنية في مجال الحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور و لا سيما حق الإضراب؛

- تحقيق التوازن في علاقات الشغل بما يصون حق الإضراب، ويضمن استمرار النشاط الاقتصادي.

في حالة التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية.

الفرع الأول

تعاريف ومجال التطبيق

المادة 2

الإضراب هو توقف مؤقت عن أداء العمل كليا أو جزئيا، يتخذ بقرار من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب، ويمارس من قبل مجموعة من العمال في علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بالمقاولة أو بالمؤسسة أو بالمرفق العمومي أو من قبل مجموعة من المهنيين، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية والمرتبطة بظروف العمل أو بممارسة المهنة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

أ) العامل: الأجير والموظف والعون والمستخدم والمتعاقد وكل شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر تحت إمرة مشغل، تربطه به علاقة عمل مباشرة، في القطاع الخاص أو في القطاع العام؛

ب) المهني: كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

ج) القطاع العام: المرافق التابعة للدولة، والجماعات الترابية والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها، والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، و كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام؛

د) القطاع الخاص: الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون، دون المشار إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، الذين يستأجرون خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر؛

ه) الجهة الداعية إلى الإضراب: الجهة التي تتولى الدعوة إلى الإضراب والتفاوض بمناسبته أو السعي إلى تسوية القضايا الخلافية و اتخاذ قرار تنفيذ الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه أو إلغائه و السهر على سريانه وتأطيره، وتشمل ما يلي :

- منظمة نقابية أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛

- منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني: منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين في القطاعين العام والخاص وحصلت على تمثيلية بهذين القطاعين دون اكتساب صفة المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي: منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني؛

- منظمة نقابية أكثر تمثيلا على مستوى المقاولة أو المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛

- لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 أدناه؛

- منظمة نقابية تمثل المهنيين في وضعية قانونية سليمة؛

- منظمة نقابية تمثل العاملات والعمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة.

و) المرافق الحيوية: الأنشطة التي تشمل المهنيين أو المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معا، والتي تقدم خدمة أو خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حياة الأشخاص أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم للخطر؛

ز) عرقلة ممارسة حق الإضراب: كل فعل مثبت يؤدي الى الحيلولة دون ممارسة حق الإضراب؛

ح) عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب: كل فعل مثبت يؤدي إلى المنع من الولوج إلى أماكن العمل أو من قيام العمال أو المهنيين غير المضربين من مزاولة نشاطهم؛

ط) احتلال أماكن العمل: كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال أو المهنيين غير المضربين أو استمرارية نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو المهنة لا سيما عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من وإلى أماكن العمل؛

ي)الملف المطلبي: كل مطلب أو أكثر يروم تحسين الأجور أو تحقيق امتيازات مادية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية ذات الصلة بظروف العمل أو بممارسة المهنة. ويمكن أن يضاف إليها قضايا خلافية كما هي معرفة أدناه؛

ك) القضايا الخلافية: الخلافات الناشئة بسبب الشغل في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو بسبب ممارسة المهنة، أو بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية بين الأطراف.

المادة 4

تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص **وعلى المهنيين.**

يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، **مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه، كل من:**

- الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛

- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 65.99 المشار اليه أعلاه؛

- العاملات و العمال المنزليين؛

- الموظفين والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين **العاملين لدى القطاع العام كما تم تعريفه في هذا القانون التنظيمي**؛

- المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا **كما وقع** تحديدهم في التشريع الجاري به العمل.

الفرع الثاني

مبادئ **أساسية**

المادة 5

كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون **التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه** هو إضراب غير مشروع.

المادة 6

يعد كل عامل يشارك في **ممارسة** الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه أجر.

لا يترتب **على** إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم **خلال مدة سريان الإضراب.**

المادة 7

ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون **التنظيمي**، ويمنع كل فعل يؤدي إلى **عرقلتها.**

حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون **التنظيمي**، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها أو احتلال أماكن العمل.

مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه، كل إضراب تتم مواصلته في حالة إنهائه أو **توقيفه مؤقتا** وفق أحكام هذا القانون **التنظيمي** هو إضراب غير مشروع.

المادة 8

لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، على الاتفاقات الجماعية بما فيها الاتفاقات الاجتماعية واتفاقيات الشغل الجماعية والاتفاقات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، التي تقضي بإقرار السلم الاجتماعي خلال مدة محددة، شريطة احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وأن تتضمن هذه الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة.

المادة 9

يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال **أو المهنيين** بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون **التنظيمي** من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو **العزل** في حق العمال المضربين.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية في حق المهنيين المضربين.

يمنع خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين، لا تربطهم أي علاقة، بالمقاولة أو المؤسسة أو بالمرفق العمومي، لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب.

يمنع خلال مدة **سريان** الإضراب **نقل** أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة كلا أو بعضا.

المادة 10

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بمناسبة ممارسة حق الاضراب، لاتخاذ جميع التدابيروالإجراءات اللازمة لتيسير الوصول إلى اتفاق بخصوص الملف المطلبي ومحاولة تسوية القضايا الخلافية، ومعاينة وجود خطرحال من عدمه ومدى امتثال المشغل للتدابير المنصوص علىها في تشريع الشغل.

الباب الثاني

شروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب

الفرع الأول

شروط ممارسة حق الإضراب

المادة 11 (ملاءمة)

تتم الدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من قبل **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا أو من قبل **منظمة نقابية** ذات تمثيلية على الصعيد الوطني.

تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المرفق العمومي من قبل **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أو من قبل **منظمة نقابية** ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي.

تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص**، مع مراعاة أحكام المادة **12** أدناه من قبل:

- **منظمة نقابية** أكثر تمثيلا بالمقاولة أو المؤسسة؛
- لجنة الإضراب وفق ما هو **مبين** في المادة 12 أدناه.

تتم الدعوة إلى الإضراب، بالنسبة للمهنيين وبالنسبة للعاملات والعمال المنزليين، من قبل **منظمة نقابية** تمثلهم حسب الحالة.

تتخذ **المنظمات النقابية** المشار إليها أعلاه، قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية.

المادة 12

تتم الدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص** من قبل لجنة الإضراب. **غير أنه إذا كان الإضراب بسبب ملف مطلبي، لا تتم الدعوة إليه من قبل لجنة الإضراب إلا في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة.**

يحرر مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة محضرا يوقعه ما لا يقل عن **25 %** من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب و تحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ستة (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب.

ولا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن **35 %** من أجراء المقاولة أو المؤسسة.

يحدد نص تنظيمي **كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.**

المادة 13

تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعا للدواعي والآجال التالية :

- بخصوص الملف المطلبي تجوز الدعوة إلى الإضراب على **المستوى الوطني** في القطاع العام **أو القطاع الخاص** أو **على مستوى** المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل خمسة وأربعين (45) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشرة (15) يوما بناء على طلب أحد الأطراف. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة **يحدد** الأجل في خمسة عشر (15) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلبي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها.

- بخصوص القضايا الخلافية تجوز الدعوة إلى الإضراب على **المستوى الوطني** في القطاع العام أو **القطاع الخاص** أو **على مستوى** المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما. وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقاولة أو المؤسسة يحدد الأجل في **سبعة (7) أيام.** وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلافية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها.

وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

بخصوص وجود خطر حال يهدد صحة و سلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة **بالقطاع الخاص**، تجوز الدعوة إلى الإضراب **مباشرة بعد إثبات الخطر الحال وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه، طبقا للتشريع الجاري به العمل.**

تسري آجال ممارسة حق الإضراب المتعلقة بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص المشار إليها في هذه المادة على العاملات والعمال المنزليين.

الفرع الثاني

مسطرة ممارسة حق الإضراب

المادة 14

مراعاة لأحكام المادة 13 أعلاه، يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب،تبليغ قرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك على النحو التالي:

- سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الاضراب إلى رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالتشغيل وبالقطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي؛

- خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى كل من:

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، وممثلي السلطات والهيئات التابع لها المرفق العمومي المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقاولة أو المؤسسة، إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، إذا تعلق الأمر بإضراب تمارسه العاملات والعمال المنزليون؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المشرفة على المهنة إذا تعلق الأمر بإضراب يمارسه المهنيون.

غير أن التبليغ يصبح فوريا بعد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى وجود خطر حال يهدد صحة وسلامة الأجراء بالمقاولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص.

المادة 15

يتضمن قرار الإضراب وجوبا البيانات التالية:

- اسم الجهة الداعية إلى الإضراب؛

- سبب الإضراب؛

- مكان أو أماكن العمل المشمولة بالإضراب؛

- الجدولة الزمنية للإضراب بما في ذلك تاريخ وساعة بدايته ونهايته.

ويجب أن يكون قرار الاضراب مختوما من طرف المنظمة النقابية أو موقعا عليه من طرف أعضاء لجنة الإضراب.

ويرفق قرار الإضراب بنسخة من الملف المطلبي أو نسخة من القضايا الخلافية، أو نسخة من إثبات الخطر الحال وعدم تقيد المشغل بالمقتضيات المنصوص علها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، وبنسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من طرف لجنة الإضراب.

المادة 16

تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إلها، ممارسة المهام التالية:

أ- تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتدبير ممارسته؛

ب- السهر، باتفاق مع المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي، على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات **والسلع أو البضائع والمواد الأولية** في أماكن **العمل، ولضمان حفظ** الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم، وكذا على تعيين من سيكلف منهم بتقديم الأنشطة المذكورة.

وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في البند «ب» أعلاه، يتعين على المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو الجهة الداعية إلى الإضراب ، داخل الآجال المشار إلها في المادة 13 أعلاه، أن تطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الأنشطة الضرورية وتعيين العمال الذين سيكلفون بإنجازها .

لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي حالة رفض العمال المكلفين بتقديم الأنشطة الضرورية المشار إلها في هذه المادة، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتقديم هذه الأنشطة خلال مدة سريان الإضراب.

المادة 17

يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب، إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهاؤه.

ويجوز، أيضا، للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الاتفاق على توقيف الإضراب مؤقتا أو بصورة نهائية.

وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتا لمدة معينة من أجل التفاوض، فإنه يمكن استئنافه إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم يترتب على المفاوضات أي اتفاق، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من بدئها قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من أحد الأطراف.

وفي حالة عرقلة ممارسة حق الاضراب، يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب أن تطلب من قاضي المستعجلات استصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه العرقلة.

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، لا يجوز، في حالة إلغاء الإضراب أو إنهائه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الاستجابة للمطالب المتعلقة بدواعي الإضراب، الدعوة من أي جهة كانت إلى إضراب جديد دفاعا عن المطالب نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدئ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهائه، شريطة احترام الالتزامات المضمنة في الاتفاق.

المادة 18

يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص خلال مدة سريان الإضراب.

غير أنه يجوز للمقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص في حالة عرقلة حرية العمل أو إلحاق أضرار بالممتلكات لاسيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقاولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين.

يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقاولة أو المؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب.

المادة 19

يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية حادة التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل.

المادة 20

في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق بالمواد والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها خلال مدة سريان الإضراب.

كما تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون احتلال المباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل **ومداخلها.**

ويمكن أيضا للسلطات العمومية المعنية، اللجوء إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة.

الفرع الثالث

المرافق الحيوية

المادة 21

يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية:

- المؤسسات الصحية؛
- المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها و المهن القانونية والقضائية المرتبطة بها؛
- مرافق بنك المغرب؛

- الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛

- المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية؛

- مر افق الأرصاد الجوية؛

- مر افق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية؛

- شركات الاتصال السمعي البصري العمومي؛

- قطاع المواصلات؛

- مر افق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي؛

- مصالح المر اقبة الصحية في الحدود والمطارات والمو انئ؛

- المصالح البيطرية؛

- مر افق إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء والمواد الطاقية؛

- مر افق التطهير السائل والصلب ومر افق جمع النفايات بجميع أصنافها.

يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المر افق الحيوية، والتي تروم الحفاظ على حياة الأفراد أو أمنهم أو صحتهم و سلامتهم وعلى النظام العام، أثناء سريان الإضراب. ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المر افق الحيوية المشار إلها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

تحدد من بين العمال المضربين لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها بموجب اتفاق يبرم بين الجهة الداعية إلى الإضراب وبين المقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص.

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن تحديد هذه اللائحة باستصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات. و لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه على المرفق العمومي.

وفي حالة رفض العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة المسند إلهم في المر افق الحيوية، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتوفير هذا الحد من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب.

وإذا تعذر ذلك، أمكن للسلطات العمومية المعنية اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المر افق الحيوية في تقديم خدماتها.

المادة 22

لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني وموظفي وزارة الخارجية وموظفي وزارة الداخلية وأعوان السلطة والعسكريين وأفراد القوة العمومية وضباط الشرطة القضائية، وسائر الموظفين والأعوان المخول لهم حمل السلاح والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأشخاص الذين تمنعهم النصوص القانونية الخاصة بهم من الانتماء النقابي أو من ممارسة أي نشاط نقابي.

كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة وللعمال الذين يكلفون **بضمان استمرار الأنشطة الضرورية في أماكن العمل بما في ذلك الحفاظ على** الصحة والسلامة المهنية، ممارسة حق الإضراب أثناء فترة سريان الإضراب.

الباب الثالث

الجزاءات

المادة 23

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي **أو شارك في إضراب غير مشروع**، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأخيرة من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من **خالف أحكام الفقرة الرابعة من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 والفقرتين 6 والأخيرة من المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.**

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين تم إحلال عمال أو أشخاص آخرين مكانهم على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل من **خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.**

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين لم تراع في حقهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 المشار إليها أعلاه، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

المادة 27

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 8.000 درهم كل من:

- خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا القانون التنظيمي ما لم تكن عرقلة حرية العمل مقترنة بأفعال مجرمة قانونا؛

- رفض القيام بالأنشطة الضرورية التي كلف بتقديمها خلافا لأحكام البند «ب» من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي؛

- رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 28

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 11و13و14 والفقرة الأخيرة من المادة 17 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 29

لا يطبق الإكراه البدني على الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

المادة 30

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي **أربع سنوات** من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة.

لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب.

المادة 31

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.

ترسل المحاضر **المحررة** إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة **فور انجازها.**

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 32

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير.

المادة 33

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.

ورقة تقنية متعلقة بالحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية

الجلسة رقم : ....-20-.......
عدد الحاضرين :.................
عدد الملاحظين :.................
نسبة الحضور :.................
المدة الزمنية المستغرقة :.................

ورقة إثبات حضور السيدات النائبات و السادة النواب أعضاء اللجنة

*الولاية التشريعية الحادية عشرة: 2026/2021

- دورة : أكتوبر 2024
- تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 4 فبراير 2025
- من الساعة : الخامسة مساء
- جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب محال من مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية.

أعضاء مكتب اللجنة			
المهمة	الاسم النائب (ة)	الفريق النيابي	ملاحظة
رئيس اللجنة	حميد نوغو	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حاضر
النائب الأول	سعيد سرار	الفريق الحركي	حاضر
النائب الثاني	مصطفى ابراهيمي	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	حاضر
النائبة الثالثة	زهرة مومن	فريق التقدم والاشتراكية	حاضرة
النائبة الرابعة	خديجة الحجوبي	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضرة
المقررة	عتيقة جبرو	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	حاضرة
نائبة المقررة	نورة كروم	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	إسماعيل الزيتوني	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
الأمينة	جيهان تاتو	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الأمينة	حنان الماسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	أنوار صبري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
الأمينة	عيلال الرباب	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمينة	ياسمينة حاجي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمينة	حياة ومنجوج	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضرة

فريق التجمع الوطني للأحرار	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**
ثورية العزاوي	حاضرة
محمد حدادي	حاضر
سميرة قصيور	
خالد المنصوري	
محمد شباك	
عمر الأزرق	حاضر
حاتم بن رقية	حاضر
إسماعيل البرهومي	
خالد العجلي	

فريق الأصالة والمعاصرة	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**
محمد التويمي بنجلون	حاضر
حميد وهبي	
جوهرة بوسجادة	حاضرة
طارق حنيش	
محمد البرنيشي	حاضر
إبراهيم بنديدي	
نور الدين البيضي	حاضر

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**
الكبير قادة	حاضر
سحر أبدوح	
عبد الاله أمهدي	حاضر
سميرة حجازي	حاضرة
محمد الركاني	
حنان عدباوي	
الشفيق هاشم أمين	

الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**
لطيفة الشريف	حاضرة
مجيدة شهيد	حاضرة

الفريق الحركي	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**
فدوى محسن الحياني	اعتذار
عمر الباز	

الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**
محمد جودار	

فريق التقدم والاشتراكية	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**
مريم وحساة	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**

المؤتمر الوطني الاتحادي (فيدرالية اليسار)	
اسم النائب (ة)	**ملاحظة**
فاطمة التامني	حاضرة

السيدات والسادة النواب غير المنتمين للجنة الحاضرين

الاسم	الفريق
رشيد حموني	فريق التقدم والاشتراكية
سعيد بعزيز	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
أحمد العالم	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
عزيزة بوجريدة	الفريق الحركي
سلوى الدمناتي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
خدوج السلاسي	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
زلفي عويشة	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
نادية تهامي	فريق التقدم والاشتراكية
زينة شاهيم	فريق التجمع الوطني للأحرار
الحسين بن الطيب	فريق التجمع الوطني للأحرار
ليلى داهي	فريق التجمع الوطني للأحرار
محمد شوكي	فريق التجمع الوطني للأحرار
فيصل الزرهوبي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة
حورية ديدي	فريق الأصالة والمعاصرة
إلهام الساقي	فريق الأصالة والمعاصرة